

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في يتعلق
بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء.

إنّ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974
المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري،

و على القانون عدد لسنة المؤرخ في المتعلق بالبعث
العقاري ،

وعلى المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق
بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان
1997،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3
فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق
بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992
المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي
2008،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

و على الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد... لسنة... المؤرخ في..... المتعلق بضبط المهام الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطها، وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد لسنة المؤرخ في المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى رأي مجلس المنافسة .

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: تمّت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء المحلق بهذا القرار.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في.....